اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد

بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير

المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}

شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها

موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}

من الدراري المضيئة

{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض،

وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد

سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية

إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى

في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال:

قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟

قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها

وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد

السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education &
Scientific Research
Research & Development
Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

No.:
Date:

الرقم: ب ت ع/ ٥٠٤٩
التاريخ: ١٤/٨/٢٠٢٢

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ١٢/٢٨ /٢٠٢١ والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٢

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوراق.
- الصادرة.

مهند ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – القصر الأبيض – المجمع الثربوي – الطابق السادس

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٦)
السنة الثالثة المجلد الثاني عشر
ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥م

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

الذكوات البيض

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ – أيلول ٢٠٢٥ م

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ - أيلول ٢٠٢٥ م

العنوان الموقعي
مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١
الرقم المعياري الدولي
ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١
البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصفية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ معدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، واذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكتروني:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد (١٦) المجلد الثاني عشر

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	أثر توظيف استراتيجية التكتل في اكتساب المفاهيم النحوية وقياس السرعة الإدراكية لدى طالبات الصف الرابع الإعدادي في قواعد اللغة العربية	أ.م. د بيداء حسن حسين	٨
٢	فقدان الأمل لدى طلبة الجامعة	أ. م. د. ميسون ظاهر رشاد	٣٢
٣	أثر انموذجي كوسكروف–اوسبورن ومادلين في التحصيل وتنمية الحس العلمي لدى طلاب الصف الرابع العلمي في مادة الكيمياء	أ.م. د. العامرعبد الرحمن محمود	٤٨
٤	الدَّلالاتُ الظَّاهِرَةُ والمُضْمَرَةُ في إنتاجِ الحُكمِ الشَّرعيِّ «الدَّلالَةُ الحَرفِيَّةُ أنموذَجًا»	أ.م.د. حَيْدَر شوكَان سَعِيد	٦٤
٥	استعمالات الطين في القرآن الكريم «دراسة موضوعية»	م.د. كمال محمد عبد العالي	٩٠
٦	ألفاظ الأعمال والاعضاء الجسمانية المضافة إلى الأنبياء في القرآن الكريم دراسة بين الاستعمال المعجمي والقرآني	م. د. عطشر جاسم محمد	١٠٦
٧	ظاهرة تحريف القرآن بين الإثبات العملي والنفي النظري عند أهل السنة «دراسة موضوعية تحليلية»	م. د. نعمة جابر محمد	١١٨
٨	معمار أصول الفقه بين الاستمداد ومآلات الخلاف	م. م. أحمد علي حسين م. د. حاتم ظاهر شويش	١٣٤
٩	الآلهة في الحضارة الاتروسكية	م.د. أحمد فيصل دلول	١٤٨
١٠	المرجعيات الدينية في شعر عماد جبار	م. م. ماهر مؤيد خليفة	١٦٦
١١	الطاقة المتجددة ودورها في المستقبل	م. د سعد محسن جاسم م. د حسين علي مجيد	١٧٤
١٢	اثر برنامج تعليمي قائم على مدخل التعليم الريادي في تنمية التفكير المستقبلي لدى طلاب الإعداديات المهنية	م.د. محمد كاظم محسن	١٨٦
١٣	منهج الشيخ جوادي آملي في التفسير الموضوعي	أ.م.د سناء عليوي عبد السادة الباحث مهند جميل جواد	٢١٠
١٤	دور الضوابط الرقابية في تحسين الأداء المستدام	الباحثة. إيناس قاسم لفته أ.م.د آلاء شمس الله نور الله	٢١٨
١٥	سفير الحسين عبد الله بن يقطر الحميري (عليهما السلام) دراسة تاريخية	الباحث: حسن قاسم نعمة أ. م. د. مها عبد الله حسن	٢٣٤
١٦	النصوص الدينية والبيئة رؤى من القرآن والسنة النبوية	الباحثة: حنين ليث كاظم كاظم أ.م.د. شكرية حمود عبد الواحد	٢٤٨
١٧	طرائق التدريس الحديثة في التربية الرياضية وأثرها على تنمية المهارات الحركية لدى الطلاب	الباحث: رعد جعفر عزيز	٢٥٨
١٨	أثر استراتيجية بالنسكار وبراون في تنمية الذكاء ثلاثي الأبعاد لطلاب الصف الرابع العلمي في مادة الأحياء	الباحث: سفيان حاتم ابراهيم أ. م. د. زياد بدر حمد أ. م. د. محمد عرفات محمد	٢٦٦
١٩	التعاقب الصوتي بين الصَّوامت في كتاب «إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين» للزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)	عبد القادر محمد مطر أ. د. أيمن سعود متعب	٢٨٠
٢٠	التفكير الناقدي «مفهومه، مهاراته ومعاييره، أثره في التطور المعرفي والفكري»	صبا حاتم محسن كاظم م. د. حليم عباس عبيد	٣٠٤
٢١	التفكير التحليلي لدى طلبة الارشاد النفسي والتربوي	م. د. حسام ياسين علي م. د. سحر علي مهدي	٣١٢
٢٢	التفسير الموضوعي عند محمد عبد الله دراز وأمين الخولي مدخل نحو بناء فهم مقاصدي للقرآن الكريم	م. د. عامر مراد ملا علي	٣٢٢
٢٣	الاسلوب القصصي الكريم وأثراه في تنمية التفكير النقدي لدى طلاب المرحلة الثانوية دراسة تفسيرية تربوية	م.م. اسماء أدهم حمادي	٣٣٨
٢٤	التفكير الناقدي «مفهومه، مهاراته ومعاييره، أثره في التطور المعرفي والفكري»	م. شمس علي مهدي	٣٤٨
٢٥	التغير المناخي (الامطار) وتأثيرها على تباين المساحات الخضراء في محافظة ديالى	م.م.سهاد عبد الوهاب أحمد	٣٦٠

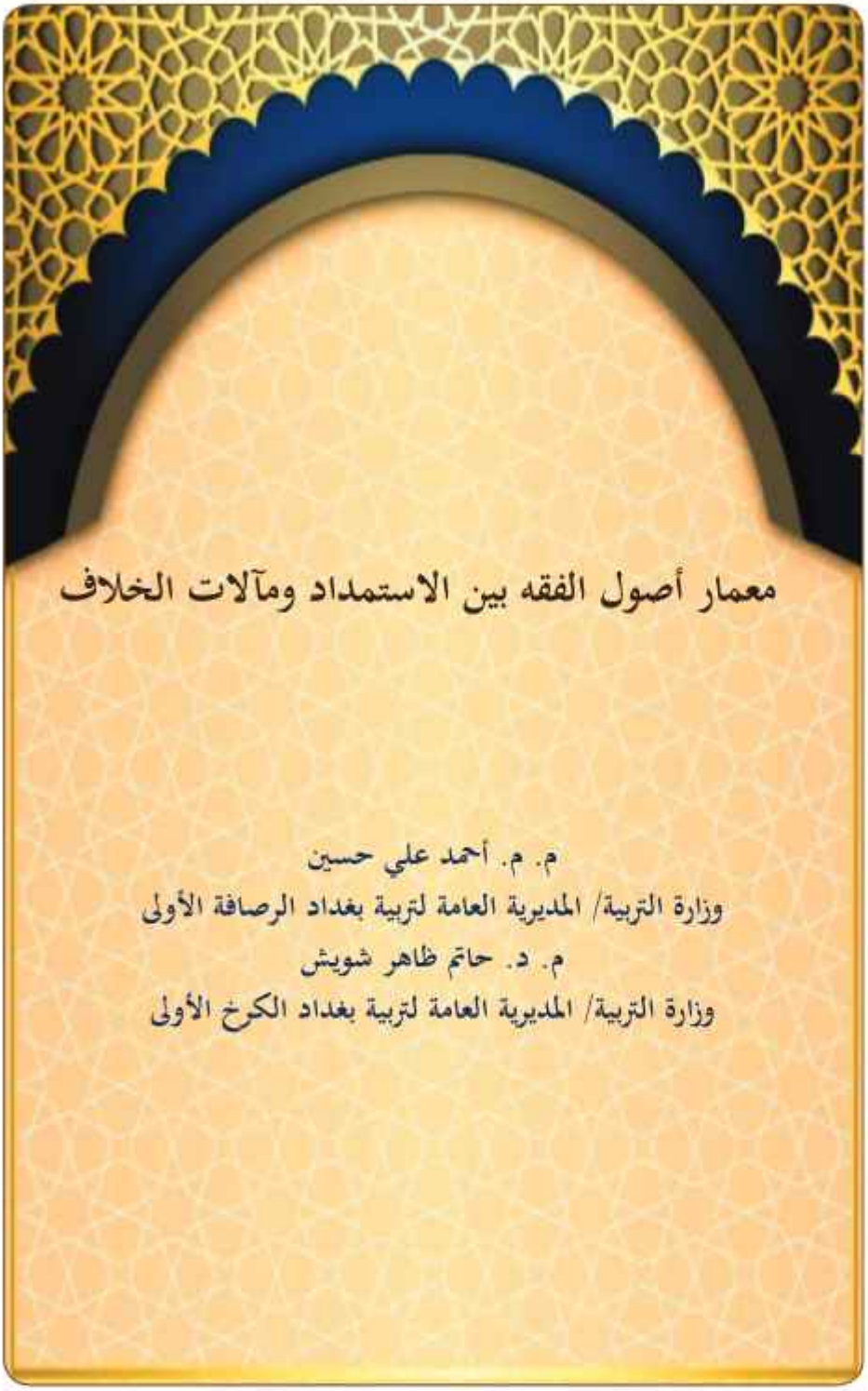

معمار أصول الفقه بين الاستمداد ومآلات الخلاف

م. م. أحمد علي حسين
وزارة التربية/ المديرية العامة لتربية بغداد الرصافة الأولى
م. د. حاتم ظاهر شويش
وزارة التربية/ المديرية العامة لتربية بغداد الكرخ الأولى

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م

المستخلص:

قد درجَ صِنفٌ مِنَ الباحثين الذين عنوا في الكتابة في الخلافِ الأصوليّ على تجاوزِ المقدمات كعبورِ المرتحِل، فلا يمرُّ الباحث منهم على مسائلِ المبادئ، ولا يقيمُ عندَ مواردِ النشأةِ والتكوين، بل يمضي شطرًا من القول ثم يسفرُ مدبرًا، كأنَّ مسألةَ تكوين علم أصول الفقهِ والخلاف الحاصل فيها لا يثيرُ فضولَ الاستفسارِ، ولا يعودُ على الفهمِ بطائلٍ، فإذا تطرقَ أحدُهم إلى مسألةِ تكوينه، لم يجاوز بها طورَ السردِ، ولا نقلَ القولَ عن مظانِّه إلا كما ينقلُ الناسُ أخبارَ مَن لم يعنوا بهم ويضربوا عنها صحفًا.

مع كون المسألة ذات قيمةٍ في ميزانِ العلم، ومعقد نظرٍ وتأمل، إذ تعدُّ مفتاحَ الجوابِ عن سؤالاتٍ تتعلق بتصور العلم، والتي منها: من أيّ معينٍ يغترفُ هذا العلمُ قواعدَه؟ وعلى أيّ أصلٍ يعتمدُ؟ وهل هو علمٌ قائمٌ بنفسه أم هو فرعٌ على غيره يعولُ؟

ولما كانتْ هذه السؤالات لا تبدي ما استترَ عن وجهها إلا بالنظر في مسألةِ تكوين علم الأصول، فقد نهضَ هذا البحثُ ليكشفَ الغطاءَ عن مكنونها، ويقرّبَ مأخذَها لمن رامَ سبرَها، ويقف على وجهِ الخلافِ فيها، ثم ليبرزَ أثرَ الخلافِ من خلالِ ثمرةٍ جليلةٍ.

وهذه الثمرةُ تتمثلُ بمسألة: موقف الإجماع الفقهيّ من مخالفةِ الأصوليّ غيرِ الضابطِ للفروع، فإنها ثمرةٌ تُظهرُ الأثرَ العمليَّ للمسألةِ النظرية – المتمثلة بمسألةِ تكوين علمِ الأصول – والتي منها يتبينُ: هل علمُ الأُصول يُستمدُّ مادته من الفقه؟ وهل الأصوليُّ بمجردِ إحكامه علمَ الأصول من غيرِ اشتغالِه في التنزيلِ الفقهيّ ستصبحُ له مكانةٌ في الوسطِ الفقهيّ، فيخرق إجماعَ الفقهاءِ إذ لم يتفق معهم في المسألةِ الفرعية؟

ولهذا المعنى بُعدٌ يُرى مع إنعامِ النظرِ يثيرُه السؤالُ: هل علمُ الأصول إذا لم يتصل بالعملِ له خصوصية ومكانة؟ أم سيكون في ميزانِ التحقيقِ ظلًّا بلا جسمٍ، وصوتًا بلا معنى؟

الكلمات المفتاحية: معمار علم الأصول، تكوين الأصول، الاستمداد، المبادئ الأصولية، مخالفة الإجماع، مقاصد الشريعة، الأصولي المتصرف.

Abstract:

A category of researchers engaged in writing on Usuli (legal–theoretical) disputes has tended to bypass the preliminary discussions, passing over the foundational issues as a traveler merely passing through. Such researchers neither pause at the points of origin and formation of the discipline nor examine its developmental stages. Rather, they proceed with their discourse and then depart, as if the question of how the discipline of Usul al-Fiqh was constituted, and the scholarly disagreements surrounding it, neither aroused any intellectual curiosity nor yielded any epistemic benefit. Even when one of them touches upon the issue of its formation, he rarely moves beyond mere narration, transmitting statements from their sources as one might relay the reports of those to whom he pays little attention or whose records he has set aside.

This approach neglects a question of genuine scholarly value and reflective significance, for the issue of the discipline's formation serves as a key to answering fundamental questions regarding its very conception, such as: From which sources does this science derive its principles? Upon which foundation does it rest? Is it an independent discipline, or is

it subordinate to another upon which it relies?
Since these inquiries remain obscure unless approached through the lens of the discipline's genesis, the present study seeks to uncover its concealed dimensions, to make its points of access more approachable for those who wish to investigate them, and to examine the loci of scholarly disagreement therein. It then highlights a significant practical implication of this debate—a result that, to the best of my knowledge, has not been explicitly addressed or emphasized in prior studies.
This result is embodied in the question of the status of an Usuli not proficient in applied fiqh with respect to juristic consensus (ijma). This outcome reveals the practical impact of the theoretical issue—namely, the formation of Usul al-Fiqh—and brings to light questions such as: Does this science derive its substance from fiqh itself? Does a scholar, by mastering Usul alone without engaging in applied jurisprudence, attain a status in the juristic community that allows him to breach the consensus of the jurists if he disagrees with them on a particular substantive ruling? This, in turn, prompts a deeper reflection: If Usul al-Fiqh is detached from practical application, does it retain its own distinctive authority and epistemic weight? Or, under critical scrutiny, does it become a shadow without substance, a voice without meaning?

Keywords: Usul al-Fiqh Structure, Usul al-Fiqh Formation, Source Derivation, Fundamental Usul Principles, Contradiction to Ijma', Objectives of Shariah, Practicing Usuli

المقدمة:

جرت عادة أكثر العلماء(١) أن يقدّموا مصنفاتهم بمباحث تُبرز مبادئ العلم ومقاصده؛ لتُعينَ الناظر على استيعاب مجاله ومسائله، وقد توافق علماء أصول الفقه على اتباع هذه الظاهرة العلمية، فجعلوا في مطالع مصنفاتهم فصولًا تمهيدية تبتدئ بتعريف العلم، وتمرّ ببيان موضوعه، وخصائصه، وصفاته، وتكوينه، وتنتهي بذكر منفعته وثمرته.

وقد اصطلح العلماء على تسمية هذه المباحث بـ«المبادئ»، وهذه المبادئ ليست مجرد تقاليد تصنيفية، بل هي مفاتيح لفهم العلم، وبواكير تؤسس لتصوره الكلي، وتُمهّد الطريق لدراسة مسائله على بصيرة، ومن هنا كانت العناية بها واجبة ولازمة لكل دارس(٢)، خاصة في علمٍ كعلم أصول الفقه، الذي يُعد من العلوم الآلية الكبرى التي تضبط الفهم عن الله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وآله)، وهذه المبادئ جعلها المصنّفين عشرة، قد نظموها في أبيات مشهورة:

إن مبادئ كل فن عشرة — الحد والموضوع ثم الثمرة
وفضله ونسبة والواضع — والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى — ومن درى الجميع حاز الشرفا(٣)

وهذه المبادئ لا تتوافر على تمامها في جميع المصنفات، ولا سيما الأصولية منها؛ فبعضهم اقتصر في تصنيفه على جملةٍ منها بحسب ما رآه أولى وأهم، وهو ما يغلب على صنيع المتقدمين(٤)، بينما أفرد لها بعض المعاصرين حيزًا أوسع في مؤلفاتهم، فأولوها مزيد عناية وبسطًا.

هذا، وإن من جملة المبادئ التي يدور حولها النظر في علم الأصول ما كان مبناه العقل؛ فمن الطبيعي أن يقع الخلاف بين العلماء في بعضها؛ تبعًا لتفاوت مداركهم وتباين مناهجهم في الفهم والاستدلال، ومن ثمّ الخلاف لم يكن فيها على نسقٍ واحد، بل يتفاوت باختلاف طبيعتها: فمنها ما كان خلافًا فيها لفظيًّا(٥)،

ومنها ما كان الخلاف فيها خلافًا معنويًّا كمسألة: تكوين علم أصول الفقه ومعماره المعرفي والمعبر عنها في النظم السابق بالاستمداد، والتي هي مدار البحث، إذ وقع عليها النظر، فانتخبناها كعنوانٍ للبحث، لما لها من أثر بالغ في تصور هذا العلم كما وتُثمر في مسائله، كمسألة: الأصولي غير الضابط للفروع ومخالفته لإجماع الفقهاء، إذ يتجلّى البيان فيها في أن علم أصول الفقه إذا كان الفقه من جملة مواده التي تشكّل منها، فإن الانتساب لعلم الأصول لا يصح لمن لم يستوفِ شرط التأهل للفهم الفقهي؛ فإذا خالف هذا الأصولي إجماع الفقهاء في المسألة فرعية، وهو لم يبلغ رتبة الضبط الفقهي، أكان في مخالفته ما يقدح في حجية الإجماع ويخرقه، أم لا؟

أهمية البحث: تكمن في أن مسألة تكوين علم أصول الفقه ليست من عوارض العلم، بل من لوازم ذاته، وإن بدت في ظاهرها تمهيدًا معرفيًّا، إلا أنها في ميزان العلماء لُبُّ النظر، ومفتاحُ الوعي ببنية العلم ومصدره، إذ هي سابقة في الرتبة، حاكمة في البنية، مؤسسة لا متفرعة؛ إذ تثيرُ من الأسئلة ما يلامسُ جوهرَ التأسيس: من أيّ معينٍ تُستمدُّ قواعدُ هذا العلم؟ وعلى أيّ أصلٍ يقومُ بناؤه؟ أهو علمٌ مستقلٌّ في ذاته أم هو فرعٌ تابعٌ ولا يملك استقلاله إلا في ضوء علوم أخرى، فجاء هذا البحثُ ليثير هذه الأسئلة، ويبحث في جذورها، ويُمعن النظرَ في أجوبتها المحتملة؛ ذلك قصد الكشف عن معمار هذا العلم وهويته المعرفية.

مشكلة البحث: تتركّز مشكلة هذا البحث في تحرير معمار علم أصول الفقه، وحلّ الإشكالات المعرفية التي تتفرع عنها والتي ذكرناها في أهمية البحث، كبيان استقلال هذا العلم أو تبعيّته، وتحديد أهلية الأصولي المتفرعة على الخلاف الحاصل في معماره، ومن ثم النظر في مخالفته للإجماع الفقهي مع عدم ضبطه للفروع.

هذا وقد انحلّ النظر في البحث إلى أربعة مطالب، تُلاحق المعنى في مكمنه، وتُجلي أثر الاجتهاد الفقهي بوصفه ركنًا تأسيسيًّا في المعمار الأصولي، أم ثمرةً لاحقة تُفضي إليها مباحثه.

- فأما المطلب الأول، فقد خُصِّص لبيان المقصود بمسألة معمار أصول الفقه، وسياقها التاريخي، وغاية الخوض فيها.
- وأما المطلب الثاني، فتناول الخلاف الذي وقع بين العلماء حولها.
- ثم جاء المطلب الثالث لعرض الرأي المختار، مع التعليل والترجيح.
- وأخيرًا، عُنِيَ المطلب الرابع بثمرة الخلاف المتمثلة بتخريج مسألة «الأصولي غير الضابط للفروع ومخالفته لإجماع الفقهاء» على الأصل المتمثل بمسألة تكوين معمار أصول الفقه، فانتظم البحث في مقدّمة وأربعة مطالب وبالعناوين الآتية:

المقدمة: مبادئ العلوم.

المطلب الأول: بيان المسألة.

المطلب الثاني: أقوال العلماء.

المطلب الثالث: القول المختار.

المطلب الرابع: ثمرة الخلاف.

المطلب الاول: بيان المسألة:

المِعمار يُطلق على قضايا البناء والتشييد، فإذا أُضيف اسم المِعمار إلى العلوم والمباحث الفكرية أُريد به البنية الفكرية التي يتأسس عليها ذلك الفن أو العلم، كما يُقال: «المعمار الروائي» أو «المعمار القصصي»، ويُراد به البناء الفني الذي يشدّ الرواية أو القصة في وحدة متماسكة(٦).

وعليه، فـ معمار علم أصول الفقه يشير إلى البنية المنهجية وتكوينه العلمي الذي يحدد أصوله ومبادئه، والبحث في

البناء الفكري لعلم الأصول قديم قدم التأليف فيه، لكن لم يكن في بدايات التصنيف موضوعًا مستقلًا أو مباحث افتتاحية واضحة، بل جاء منثورًا في ثنايا كلمات المتقدمين، فالإمام الشافعي – رحمه الله – في الرسالة، على الرغم من عنايته بالعلوم الشرعية المتداخلة مع التكوين الأصولي كالفقه، واللغة، وبعض القضايا الكلامية (٧) لكنه لم يخصص فصلًا مستقلاً أو يذكر تلك العلوم بأنها تأسيسية لعلم الأصول.

وقد يظن البعض أن قوله: «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها»(٨) ثم قوله: «فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماعٌ فبالقياس»(٩). يتضمن بيانًا لمعمار علم الأصول، ولكن الحقيقة أن هذا النص يختص بمصادر التشريع، ومصادر التشريع مغايرة من حيث المفهوم لمعمار علم الأصول وتكوينه.

يتبين ذلك عند متابعة نقاش العلماء في مسائل بنية العلوم وموادها إذ أرادوا بمسألة التكوين والمعمار: ما يَتوقَّف عليه العلم «أي ما منه مَدَدُ هذا العلم»(١٠)، إذ عبر الطاهر بن عاشور عن ذلك بوضوح فقال: «يراد به توقفه على معلومات سابق وجودها على وجود ذلك العلم، وليس كل ما يذكر في العلم معدودًا من مدده، بل مدده ما يتوقف عليه تقومه»(١١).

إذن، المقصود في مسألة «معمار علم الأصول» هو البنية والأساس الذي يتقوم عليه العلم من حيث أطره النظرية وقواعده الكلية، لا أدواته العملية التي يُستعملها بعد اكتمال بنائه؛ لأن هذه الأدوات تأتي في رتبة لاحقة على التصور النظري للعلم، ومن ثمّ فمصادر التشريع الأصولية من كتاب وسنة وإجماع وقياس... ليست جزءًا من معمار الأصول، بل هي من الأدوات العملية التي يُوظّفها علم الأصول لاستنباط الأحكام، وقد تبيّن بهذا المعنى الفرق بين «المعمار» و«المصادر»، وهو تفريق ضروري لتحرير محل النزاع بدقة، حتى لا تختلط البنية التأسيسية لعلم الأصول بمجالات الإفادة منه في عملية الاستنباط.

المطلب الثاني: أقوال العلماء:

اختلف العلماء في تحديد العلوم التي يستمد منها علم أصول الفقه مادته التي يتكوّن منها معمارُه العلمي، وتنوّعت أنظارهم في ذلك على أقوالٍ، أبرزها ثلاثة:

القول الأول: قول الجمهور

ذهب جمهور العلماء إلى أن معمار علم أصول الفقه يتألّف في جوهره من ثلاثة علوم: علم الكلام، والفقه، واللغة العربية وتشمل: علم النحو، وعلم اللغة، وعلم الأدب(١٢)، وهو القول الذي عليه أكثر الأصوليين ومن بينهم: الجويني(١٣)، والآمدي(١٤)، والقرافي(١٥)، والزركشي(١٦)، وابن النجار (١٧).

المناقشة:

الحجة الأولى: أما تكوين علم الأصول من علم الكلام، فيعتمد على الأدلة كلية، منها معرفة الله سبحانه وتعالى، وصدق الرسول (صلى الله عليه وآله)، ولا يتأتى ذلك إلا بتحقيق معنى المعجزة وثبوتها، إذ تُعد المعجزة دليلاً على أن الدعوة سماوية المصدر؛ ليُثبت أن القرآن الكريم والتشريع حجة (١٨).

واعترض على ذلك: بأن الأصولي يعتمد في هذا الجانب إلى ما قرّره علماء الكلام، مقلّدًا لهم في إثبات أصول الاعتقاد، كمعرفة الباري وصدق الرسول (صلى الله عليه وآله)، قال الغزالي: «الأصولي يأخذ بالتقليد من المتكلم أن قول الرسول حجة ودليل واجب الصدق»(١٩)، إذ لا يمكنه الشروع في بناء الأحكام إلا بعد التسليم بثبوت الدعوة ووحيها، ونبّه الفخر الرازي في المحصول إلى أن هذا اعتبار الكلام من مواد الأصول ليس بلازم(٢٠).

الحجة الثانية: يتضمّن حدّ علم أصول الفقه عناصر رئيسة، من أبرزها العلم والدليل، وهذان العنصران بطبيعتهما يرتبطان بمباحث نظرية تتناول تحديد حقيقة العلم، وماهية الدليل، والتمييز بينه وبين الظن، وكلها مباحث نشأت وتطوّرت في أحضان علم الكلام، ومن هنا يجد المجتهد نفسه بحاجة إلى إدراك هذه المسائل، ومعرفة الفارق بين طرق

الاستدلال السليم ومسالك الشبهات، وضبط أصول النظر؛ لأن هذه الأدوات هي التي تتيح له بناء تصور صحيح لأصول الاستدلال في الشريعة (٢١).

واعترض على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: اعترض الإمام الغزالي في المستصفى على هذه الحجة، مُبينًا إن معنى الدليل، والعلم، والظن هو مما يحصل للنفس بداهةً، ولا حاجة فيه إلى إقامة الدليل على إثبات العلم على منكريه والرجوع إلى مباحث علم الكلام، إذ استجرار هذه المباحث إلى علم الأصول لا موجب له، لأنها أمور يدركها الإنسان في نفسه من غير توقف على اصطلاح المتكلمين، وقد عد الغزالي هذا الاستجرار تجاوزًا لعلم الأصول، وعلل ذلك بعلة نفسية، إذ قال «ذلك مجاوزة لحد هذا العلم وخلط له بالكلام، وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طباعهم فحملهم حب صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة»(٢٢).

الوجه الثاني: وقد جاء هذا الاعتراض من أحد كبار علماء العقليات، وهو شمس الدين الأصفهاني، إذ قال: «فيه نظر(٢٣)؛ لأن بحث الدليل والقواعد المنطقية غير مخصوص بالكلام، ونسبته إلى الكلام كنسبته إلى الأصول» (٢٤).

وأما القول باستمداد أصول الفقه من الفقه، فحجّة من قال بذلك أن أصول الفقه متوقف في معرفته على الفقه، قال الجويني: «ولا يتصور درك الدليل دون درك المدلول»، وعلل هذا الاستمداد ابن النجار قائلًا: «لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره»(٢٥)، فقاعد الأمر للوجوب لابد من تصورها بفرع وجوب الصلاة التي أمر بها الشارع، وقاعدة النهي للتحريم أيضًا يمثل لها بأن الربا حرام الذي نهى عنه الشارع.

وقد أُجيب عن هذا بأن توقّف أصول الفقه على الفقه على سبيل التصور لا يلزم منه أن تكون مادّته مستمدّة منه؛ لأن ما يتوقف عليه الشيء لا يكون بالضرورة جزءًا من ماهيته(٢٦)، ومثال ذلك: الطهارة، فإن الصلاة تتوقّف عليها، ومع ذلك لا تكون الطهارة جزءًا من حقيقة الصلاة، ولا الصلاة جزءًا من حقيقة الطهارة.

وقد رفض قول استمداد أصول الفقه من الفقه جماعة من المحققين، منهم الغزالي(٢٧) والفخر الرازي، إذ صرّح الفخر الرازي بقوله: «وأما تفاريع الفقه فلا حاجة إليها لأن هذه التفاريع ولدها المجتهدون بعد أن فازوا بمنصب الاجتهاد فكيف تكون شرطًا فيه»(٢٨)، أي: بما أن الأصول متقدمة على الفروع في التحقّق والثبوت، فكيف يُتصوّر بعد تحقق الأصول أن يكون شيء لم يدخل في تكوينها ولا في تحققها شرطًا في وجودها؟

وعلل الإسنوي عدم توقف أصول الفقه على الفقه بأنها مغالطة منطقية متمثلة بالدور، إذ قال: «لزم توقف الأصل على الفرع وهو دور»(٢٩).

وأما القول بأن أصول الفقه يستمد بعض مادته من اللغة العربية، فوجهته عندهم: أن النصوص الشرعية نزلت بلغة العرب، ومن ثم لا يُتصور فهم دلالاتها على وجهها الصحيح دون معرفة وجوه استعمال العرب لألفاظهم، كالتفريق بين الحقيقة والمجاز، أو إدراك الفروق بين النص والظاهر، أو الوقوف على أساليب العرب في الترادف والإشارة والعبارة ونحو ذلك من دقائق لسانهم (٣٠).

القول الثاني: قول الغزالي.

موقف الإمام الغزالي من مسألة تكوين علم أصول الفقه لمادته يحتاج إلى شيء من التفصيل، فالغزالي يميز بوضوح بين العلوم الداخلة في صلب أصول الفقه، وتلك الخارجة عنه.

فبالنسبة لعلم الكلام فهو يرى إخراج علم الكلام من مباحث هذا العلم، إذ صرّح بذلك في باب الاجتهاد(٣١)، حيث أوضح أن معرفة الأصولي بأساليب المتكلمين وطرقهم في الاستدلال ليست من شروط الاجتهاد، بل يكفي أن يكون قد سمع عن أدلة الخلق والإعجاز واعتقد بها، إذ قال: «أن القدر الواجب من هذه الجملة اعتقاد جازم إذ به يصير مسلمًا والإسلام شرط المفتي لا محالة»(٣٢)، وقال الغزالي: «حتى لو تصور مقلد محض في تصديق الرسول

وأصول الإيمان لجاز له الاجتهاد»(٣٣). بل أشار إلى أن الجيل الأول لم يكونوا على دراية بهذه الصناعة المعنية باصطلاحات المتكلمين من أدلة حدوث العالم، وافتقاره إلى محدث وباقي التفصيلات الكلامية، ومع ذلك كانوا مجتهدين(٣٤). وهو موقف وافقه عليه الفخر الرازي، إذ استشهد بكلام الغزالي في موضوع شروط الاجتهاد.(٣٥) أما بالنسبة للفقه وفروعه، فقد تبنّى الغزالي ذات النهج المتبع مع علم الكلام في إخراجه من أصول الفقه، واعتبر أن تفاصيل الفروع الفقهية ليست شرطًا في بلوغ الاجتهاد الأصولي، لأن هذه الفروع هي من نتاج اجتهاد المجتهدين بعد حصولهم على صفة الاجتهاد، فكيف يُشترط ما هو متأخر عن الاجتهاد نفسه في تحقق الاجتهاد؟ (٣٦)وكذلك وافقه الفخر الرازي على هذا الرأي(٣٧).

وفيما يتعلق باللغة العربية، فلم يُخرجها الغزالي من أركان معمار أصول الفقه، لكنه قيد ذلك بقدر مخصوص، إذ يرى أن المطلوب من الأصولي أن يملك من علم اللغة والنحو ما يُعينه على فهم خطاب العرب في القرآن والسنة النبوية، من حيث التمييز بين أنواع الدلالات كالظاهر والصريح، والحقيقة والمجاز، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، وسائر ما يرجع إلى فهم النصوص، ومع ذلك لا يشترط في الأصولي أن يكون من أهل الغوص العميق في علوم اللغة كأهلها، بل يكفيه القدر الذي يُعينه على فهم مواقع الخطاب الشرعي وتحقيق مقاصده (٣٨).

القول الثالث: اصول الفقه أبعاض علوم

ذهب بعض العلماء إلى أن علم أصول الفقه ليس علمًا مستقلًّا بذاته، بل هو مجموع قضايا متفرقة مقتبسة من علوم أخرى كالكلام والفقه واللغة وأصول الحديث و والجدل والمنطق والمناظرة، وقد عُزي هذا الرأي إلى تاج الدين السبكي، قال ابن الموقت الحنفي في عزوه: «وقول تاج الدين السبكي إن علم الأصول ليس علما برأسه بل هو أبعاض علوم جمعت من الكلام والفقه واللغة والحديث والجدل»(٣٩). غير أن هذا العزو فيها نظر، فبعد الرجوع إلى كتاب الإبهاج يُكشف أن السبكي قد ساق هذا القول لا على جهة الاعتماد، بل بصفته قولًا أورده ليجيب عنه ويدفعه (٤٠).

ومستند أصحاب هذا القول: إن مباحث أصول الفقه ليست إلا أجزاء من تلك العلوم المذكورة، وأن من بلغ رتبة الاجتهاد وتمكّن من أدوات الفقه والكلام واللغة وغيرها، لم يعد محتاجًا إلى دراسة الأصول على جهة الانفراد (٤١).

لكن هذا الرأي أجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: لأصول الفقه قضايا ومسائل خاصة به، لا يشاركها فيها غيره من العلوم، كمباحث الإجماع والقياس، والنسخ، وهذه تعد من صلب مسائل الأصول التي لا يفي بها علم آخر مدون (٤٢).

الوجه الثاني: الزعم بأن علم أصول الفقه ليس سوى خليط من موضوعات مأخوذة من علوم أخرى هو زعم غير دقيق؛ لأن كل علم، وإن استعان بغيره، فإنه يصوغ ما يأخذه في ضوء مقاصده، ويمنحه طابعًا خاصًا به، ولتوضيح هذا المعنى يمكن الاستشهاد بمعنى أورده السبكي في الإبهاج عند حديثه عن أثر الأصوليين في مباحث اللغة العربية؛ فقد نبّه إلى أن الأصوليين قد بلغوا في تحليل دقائق كلام العرب إلى أمور لم يتناولها النحويون ولا اللغويون، لما في لسان العرب من سعة وتنوع في مسالك الفهم، وقد كان اهتمام كتب اللغة محصورًا في حصر الألفاظ وتحديد معانيها الظاهرة، دون التعمق في المعاني الدقيقة التي لا تُدرك إلا بالنظر الأصولي والاستقراء الخاص، كبيان دلالات صيغ الأوامر والنواهي، وعموم الأدوات مثل «كل» وأخواتها، ونحو ذلك مما لا تجد له بحثًا شافيًا في كتب اللغة أو النحو، وهذه المسائل قد تصدى لها الأصوليون بطرائق استقرائية دقيقة وأدلة مخصوصة، لا تُعنى بها الصناعات اللغوية في ذاتها (٤٣).

المطلب الثالث: القول المختار:

يُستمد علم أصول الفقه من جملة علوم، منها: علم الكلام لكن بالقدر الذي يُثمر ثمرةً فقهية، وأما مباحث الكلام التي لا ثمرة فقهية لها، فلا حاجة للأصولي إليها، ويستمد من اللغة العربية، ومن مقاصد الشريعة، ومن علم الفقه

ولكن ذلك على سبيل التصور لا التحقيق.

أما استمداده من علم الكلام: فوجه ذلك أن يعرض للأصولي بعض المسائل العقدية التي ينبني عليها فروع فقهية تتعلق بالتكليف أو الأحكام، فيلزم الأصولي معرفتها بهذا القدر، كما في مسألة «تكليف ما لا يُطاق»، و«تكليف الكفار بفروع الشريعة» ، ونحوها من المسائل التي تترتب عليها آثار عملية، وأما سائر مباحث الكلام التي ترجع إلى تقرير صدق خبر الله تعالى وصدق رسوله (صلى الله عليه وآله)، فالأصولي غير محتاج إلى تحقيقها بنفسه، وله أن يقلد أهل الكلام فيها، إذ الاجتهاد في الأصول لا يستلزم الاجتهاد في العقائد وما دام أنه مقلّد في باب العقائد، فلا يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق(٤٤) وهذا متفرع على تجزئة الاجتهاد.

وأما الألفاظ التي وردت في علم الكلام نحو: النظر، والدليل، والعلم، والظن، فمعانيها مما يدركه العقل ابتداءً، والدليل على تحقق معانيها في النفوس وقوعها في نفوس الجيل الأول من المسلمين من غير الحاجة إلى اصطلاح للمتكلمين.

أما المباحث الكلامية الأخرى من قبيل القول بالجزء الذي لا يتجزأ، والطفرة، وأزلية الذات الإلهية وحدوث غيرها، وهل الوجود عين الذات أم غير الذات غيرية غير منفكة، فهذه كلها من دقائق الكلام التي لا يُلزم الأصولي بالخوض فيها، لكونها خارجة عن حاجته في تكوين معماره الأصولي، وتحرير قواعده العملية.

وينبغي التنبه إلى أن ما يراه أحد الأصوليين مثمرًا من مباحث علم الكلام، قد لا يراه غيره كذلك؛ ولهذا نجد بعض الأصوليين يتوسعون في القضايا الكلامية التي تخص الذات الالهية، بعلة أن حجية القرآن متوقفة على معرفة الذات الالهية معرفة علمية تنسجم وصنعة الكلام، قال شمس الدين الفناري: «وحجيته–أي القرآن الكريم– موقوفة على معرفة الباري تعالى»(٤٥).

وهناك فريق آخر اهتم بمباحث إعجاز القرآن، لما لها من صلة بإثبات أيضًا بإثبات حجيته(٤٦).

بينما يعرض آخرون عن الخوض في هذه المباحث، ويكتفون بإثبات حجية القرآن الكريم من جهة الثبوت بالنقل المتواتر(٤٧)، إذ ثبوت التواتر كافٍ عندهم في إثبات حجية القرآن الكريم من غير الخوض بدقائق علم الكلام والإعجاز؛ قال الغزالي: «وطريق إثبات الكتاب وإنه التواتر فقط»(٤٨)، وغير ذلك من قضايا الإعجاز والقضايا الكلامية تؤخذ تقليدًا من علماء الكلام، إذ قال الغزالي: «تؤخذ مسلمة بالتقليد»(٤٩).

اما استمداده من اللغة العربية: فلا مناص من معرفة اللغة العربية، إذ إن القرآن الكريم والسنة النبوية قد وردا بها، غير أن الإحاطة الكاملة بها ليست شرطًا في كل الأحوال؛ بل يُكتفى منها بما يُعين على الاستنباط وهو قول الغزالي.

ويُراعى في هذا السياق التمييز بين الباحث في علم أصول الفقه والمجتهد المستنبط؛ فإن ما يكفي الأول لفهم أقوال العلماء والنظر في مباحث الأصول، لا يكفي الثاني الذي يتصدّر منصب الإفتاء، فالمجتهد المستنبط بحاجة إلى التمكن من قواعد اللغة وأسرارها، لما في ذلك من أثر مباشر على صحة عملية الاستنباط، فوظيفته تجمع بين البحث والعلم والزيادة.

وأما استمداد علم أصول الفقه من مقاصد الشريعة وأسرارها، واعتبارها مصالح العباد: فهو استمداد بيّن لا خفاء فيه، إذ إن أصول الفقه يستمد مادته منها. وكما أن للغة العربية أسرارًا ومقاصد، فإن للشريعة الإسلامية كذلك أسرارًا ومقاصد، قد تتعارض في نظر من يجهل مراتبها أو لم يُحسن الغوص في أعماقها، مما يوجب على الأصولي المجتهد الإلمام بها إلمامًا عميقًا، قال الشاطبي: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: المكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها»(٥٠).

وقد تنبّه إلى هذا المعنى الإمام الطاهر بن عاشور، بل تجاوز مجرد الشعور بالاستمداد، إلى الدعوة لتذويب القواعد الأصولية داخل بوتقة المقاصد الشرعية، بهدف إنتاج أصول استدلالية قطعية، وإعادة تشكيل علم الأصول تحت اسم جديد هو: علم مقاصد الشريعة (٥١).

وقد صرّح الأستاذ عبد الكريم زيدان كذلك بأن أصول الفقه تستمد من المقاصد، إذ قال: لما «كثر الاجتهاد والمجتهدون، وتعددت طرقهم في الاستنباط، واتسع النقاش والجدال، وكثر الاشتباه والاحتمالات، فكان من اجل ذلك كله أحس الفقهاء بالحاجة إلى وضع قواعد وأصول وضوابط للاجتهاد، يرجع إليها المجتهدون عند الاختلاف، وتكون موازين للفقه وللرأي الصواب . وقد استمدت تلك القواعد من أساليب اللغة العربية، ومبادئها، وما عرف من مقاصد الشريعة وأسرارها، ومراعاتها للمصالح»(٥٢).

هذا، مع ملاحظة أن معظم المحققين من المتقدمين قد سبقوا المعاصرين في الحديث عن المصلحة، والضروريات، والحاجيات، والتحسينات، وإن كانت بألفاظ مغايرة، ما يدل على رسوخ هذا المعنى في صلب النظر الأصولي.

واما عن استمداده من الفقه: فإنما هو من جهة التصوّر لا التأسيس، إذ تكفي الإحاطة بمجموعة مناسبة من المسائل الفقهية لتقريب معنى الأصل الأصولي، وتجلية علاقته بالفرع الفقهي، ولإدراك ثمرة البحث الأصولي في الواقع العملي..

واما عن استمداده من الجدل: فغير صحيح؛ لأن الجدل ليس أصلًا في تكوين علم الأصول، بل إن العكس هو الصحيح؛ إذ لا يمكن ممارسة الجدل من غير قاعدة علمية ومنهج معرفي يُبنى عليه. فالعلم سابق على الجدل ومؤسس له، ومن جادل بغير علم ولا أصول منضبطة، وقع في السفسطة وسقط في هاوية النسبية المطلقة.

واما عن استمداده من المنطق هو يقوّي الحجة ويُحكم بناء الدليل، لكن أصول الفقه لا يُستمد منه على جهة التوقف، لأن المقصود بالاستمداد هنا ما لا يُتصور قيام العلم بدونه، والمنطق ليس كذلك بالنسبة لأصول الفقه، وقد بيّن الإمام الغزالي هذا المعنى بوضوح، ففي مقدمة المستصفى، إذ نفى أن تكون المقدمات المنطقية جزءًا من علم الأصول، فقال «وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول ولا من مقدماته الخاصة به، بل هي مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلا، فمن شاء أن لا يكتب هذه المقدمة فليبدأ بالكتاب من القطب الأول فإن ذلك هو أول أصول الفقه»(٥٣).

ولذلك فإن المختصرات والشروح التي وضعت على المستصفى، وعلى غيره من كتب الأصول، كالضروري وروضة الناظر، غالبًا ما تتجاوز تلك المقدمة المنطقية، وتباشر بالمتن الأصولي مباشرة، مما يدل على أن علم الأصول في ذاته لا يتوقف عليها، لكن لا يُنكر أن إدخال المنطق في دراسة أصول الفقه يُسهم في ضبط الحدود، وتحقيق الدقة في تركيب القواعد، ويُسهل عملية الاستنباط. فهو من هذه الجهة بمنزلة المقصد الحاجي، إذ يرفع عن الطالب حرج الغموض، ويهديه إلى قواعد منضبطة يعود إليها عند الاشتباه، فهو مُكمّل لا مُؤسس. وقد عبّر الفارابي عن الصناعة المنطقية بقوله:«فإنما تكسب القوة أو الكمال»(٥٤).

_ والله تعالى أعلم بالصواب_

المطلب الرابع: ثمرة الخلاف

الخلاف في هذه المسألة خلافٌ معنويّ، وله آثاره التطبيقية في عدد من المسائل، منها: الأصولي الذي لا يحسن الفروع ومخالفة لإجماع العلماء في مسألة فقهية؛ فعلى القول الأول، يشترط في الأصولي أن يكون متقنًا لعلم الكلام، والفقه، واللغة العربية، وأما على القول الثاني، فلا يُعدّ الأصولي أصوليًا إلا إذا جمع بين علم الكلام، والفقه، واللغة، وعلم الحديث، والجدل، والمنطق. وبناء على ذلك، فالأصولي الذي يخلّ بعلم الفقه – مثلًا – يُعدّ مخلاً بشرط الاجتهاد عند أصحاب هذه الشروط، بخلاف من تبنّى قول الغزالي، وهذا ما سنبحثه الآن بتفصيل أكثر.

الأصولي غير الضابط للفروع ومخالفته لإجماع الفقهاء.

لا خلاف بين العلماء في اعتبار قول المجتهد المطلق، فهو الذي يستقل باستنباط الأحكام من أدلتها.

ولا خلاف في الاعتداد بقول الأصولي المتصرف، الذي لو شاء الاشتغال بالفروع لتمكن من التصرف في الفقه.

ولا يُختلف كذلك في أن الأقوال التي يُعتد بها في كل علم هي أقوال أهله، فالمسائل العقدية تُرجع إلى المتكلمين،

محدثين أو الفقهاء أو النحاة، والمسائل الأصولية يُحتكم فيها إلى الأصوليين، كما أن الفروع الفقهية يُرجع
الفقهاء.

وضع النظر والخلاف: هل يُعتد بخلاف الأصولي الذي لا يُحسن الفقه عند وقوعه في مسألة فقهية وقع عليها
لفقهاء؟ وهل يُعدّ خروجه عنهم قادحًا في انعقاد الإجماع، أم لا يُلتفت إلى مخالفته لعدم أهليته في هذا الباب؟

العلماء في هذه المسألة على قولين:

الاول: من لم يُحسن من الأصوليين ضبط الفروع الفقهية لا يُعتد بقوله عند دعوى الإجماع، وقد نُقل
أي على أنه مذهب جمهور الأصوليين(٥٥)، ومن القائلين به: إمام الحرمين الجويني(٥٦)، وأبو إسحاق
ي(٥٧).

وا في ذلك إلى حجتين:

الأولى: الأصولي الذي لم يُحسن ضبط الفروع الفقهية لا يُعدّ من أهل الاجتهاد المعتبرين، فلا يكون من أهل
لعقد، ويكون في حكم العامي، ولا يُعتد بقول العامي في الإجماع(٥٨).

الثانية: أن تمكنه من علم الأصول لا يُفضي بالضرورة إلى تمكنه من الفروع، إذ إن للفروع أدلتها الخاصة التي
ك فيها علم الأصول، فلا يَستقلّ بها الأصولي المجرد عن دربة فقهية .(٥٩)

ل الثاني: يُعتد برأي الأصولي في الإجماع، ولو لم يكن متقنًا لضبط الفروع الفقهية. وقد نُسب هذا القول إلى
من الأعلام، منهم: ابو بكر الباقلاني(٦٠)، والقاضي أبو يعلى الفراء(٦١).

وا بأدلة منها:

ه تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ
جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء: ١١٥].

ستدلال: الآية قرنت بين المشاقة للرسول واتباع غير سبيل المؤمنين، مما يدل على اعتبار قول المؤمنين في
لداية؛ والأصولي من جملة المؤمنين، فلا يجوز إهمال رأيه في الإجماع.

لاعتراض على هذا الوجه: بأن الآية ليست في محل النزاع، إذ موضوعها مرتبط باتباع سبيل عموم المؤمنين،
لخلاف هنا في مسألة تخصصية تخص عدّ غير المتمكن من الفروع من أهل الإجماع، فهي سالبة بانتفاء
ع.

ندلال القاضي الباقلاني(٦٢)، والإمام الغزالي، والآمدي(٦٣):

ن الأصولي يمتلك آلة الاجتهاد، وإن لم يمارس استخراج الفروع بالفعل، فهو قادر على الاجتهاد متى أراد؛
رأيه معتبرًا، ويُستضاء به في موطن الإجماع.

ج الغزالي أيضًا بما رُوي عن حال الجيل الأول، إذ نُقل أن جماعة منهم —كعبد الرحمن بن عوف، وأبي عبيدة
ح رضي الله عنهم — لم يُعرف عنهم كثرة الفتوى، بخلاف علي عليه السلام ومعاذ رضي الله عنه. ومع ذلك
رأي هؤلاء عند المخالفة، بل عُدّ من أقوال أهل الإجماع(٦٤) .

لمختار:

ر على الأصولي الإحاطة ببعض المسائل الفقهية، لاسيما ما دقّ منها أو كان من المستجدات؛ فإن ثبتت
لية الكاملة في إدراك تلك النوازل والدقائق الفقهية، وكان قادرًا على التصرف فيها بحسب ما تمليه القواعد
ية، لم يَجُز إغفاله في دعوى الإجماع؛ لكونه أصوليًا متصرفًا، لا يقتصر على مجرد التنظير، أما من اقتصر من
ين على تقرير القواعد من غير ممارسة تنزيلية للفروع، فلا يُعتدّ بإغفاله، إذ لا يُعدّ من أهل الاجتهاد التام في
، وبناءً على هذا التقرير، يظهر رجحان القول الثاني— بملاحظة تقسيم الأصولي لمتصرف أو غير متصرف—
لأوفق وهو تقسيم معتبر في ضبط أهلية الاجتهاد عند النظر في انعقاد الإجماع.

الخاتمة:

النظرَ في مسألةِ تكوين علم أصول الفقه ومعماره المعرفي قد أظهر أن هذه المسألة ليست من المباحث الهامشية أو المقدمات التقليدية التي تُذكر في مطالع المصنفات على سبيل الاستطراد، بل هي مسألة تأسيسية تحكم البنية الداخلية للعلم وتضبط هويته ومصدر استمداده، ومن ثمّ تُعدّ مفتاحًا لفهمه وإدراك أثره في الفقه والتشريع. وقد تبيّن من خلال هذا البحث أن معمار علم أصول الفقه يستمد مادته من جملة علوم، أهمها:

١. علم الكلام في القدر الذي تُثمر مسائله ثمرةً فقهية عملية، دون الانغماس في دقائقه النظرية البحتة.

٢. اللغة العربية بالقدر الذي يُمكّن الأصولي من فهم خطاب الشرع واستنباط دلالاته.

٣. مقاصد الشريعة وأسرارها، لما لها من أثر عميق في ضبط القواعد الأصولية وتوجيهها نحو حفظ المصالح الشرعية.

٤. الفقه على سبيل التصور، لا على سبيل التحقيق؛ إذ تكفي معرفة جملة صالحة من الفروع لإدراك ثمرة الأصول.

٥. أما الجدل والمنطق، فليسا من أصول الاستمداد، وإنما يُعدّان من الأدوات المكملة لا من الدعائم المؤسسة.

٦. وانكشف من خلال المطلب الرابع أن للخلاف في هذه المسألة ثمرة عملية جليلة، تتجلى في حكم مخالفة الأصولي غير الضابط للفروع لإجماع الفقهاء:

فإن كان الأصولي متصرفًا، قادرًا على فهم الفروع وتنزيل القواعد الأصولية عليها، اعتُبر قوله عند دعوى الإجماع، وخلافه مؤثر، أما إذا اقتصر على التنظير دون ممارسة فقهية، فلا يُعتدّ بخلافه، وهذا التفصيل يُظهر وجاهة القول الثاني من أقوال العلماء في مسألة مخالفة الأصول لإجماع الفقهاء، إذ يراعي تقسيم الأصوليين إلى متصرفين وغير متصرفين، فيتّسق مع مقصود الإجماع وحقيقته، ويوازن بين النظر الأصولي والواقع الفقهي.

وعليه، فإن تحرير مسألة تكوين علم أصول الفقه، واستحضار ثمرة الخلاف فيها، يُفضي إلى تعميق الوعي ببنية هذا العلم، وتحديد صلة النظر الأصولي بالاجتهاد الفقهي، وضبط أثره في اعتبار الإجماع وخلاف الأصوليين، ومن وعى هذا المعمار، أدرك سرّ قوة هذا العلم ومكانته، وكيف أنه ليس ظلًّا بلا جسم، ولا صوتًا بلا أثر، بل هو العقل المدبّر للفقه، وميزان الاستدلال في الشريعة.

والله تعالى أعلم، وهو وليّ التوفيق.

الهوامش:

(١) كالجويني، والآمدي، وصفي الدين الهندي، والزركشي، ينظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٧) ، الإحكام في أصول الأحكام – الآمدي (١/ ٥) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (١/ ١٣) ، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٤٤).

(٢) قال الجويني: «حق على كل من يحاول الخوض في فن من فنون العلوم أن يحيط بالمقصود منه وبالمواد التي منها يستمد ذلك الفن وبحقيقته وفنه وحده» البرهان في أصول الفقه (١/ ٧)، وقال الزركشي: «يجب على كل طالب علم أن يعلم ما الغرض منه، وما هو، ومن أين، وفيم، وكيف يحصل حتى يتمكن له الطلب ويسهل». البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٤٤).

(٣) تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن (١/ ١١).

(٤) صدر الغزالي كتابه المستصفى ببعض المبادئ، حيث قال: «ولنذكر في صدر الكتاب معنى أصول الفقه وحده وحقيقته أولا، ثم مرتبته ونسبته إلى العلوم ثانيا». المستصفى (ص٥).

(٥) كما في مسألة تفضيل علم أصول الفقه، وكونه علمًا فاضلًا لاجتماعه على مزج المنقول بالمعقول، وكونه معيارًا للترجيح، ونحو ذلك من الفضائل التي أدركتها العقول وتناقلتها الألسن دون تنافٍ أو تضاد.

(٦) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٥٥٣).

(٧) وهذا الاهتمام هو جذر المسألة الذي مدّ المصنفين لبحث المسائل المبدئية كصيغة البذرية إلى أن أصبحت مسائل المبادئ عشرة.

(٨) الرسالة للشافعي (١/ ٢٠).

(٩) نفس المصدر (١/ ٥١٠).

(١٠) التقرير والتحبير (١/ ٦٥).

(١١) التحرير والتنوير (١/ ١٨).

(١٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٤٥) ، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٩).

(١٣) واشترط أن يكون محققًا في علم اللغة العربية، إذ قال: «ولن يكون المرء على ثقة من هذا الطرف حتى يكون محققا مستقلا

باللغة والعربية». البرهان في أصول الفقه (١/ ٧) ، وينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٥٥) ، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٤٥).

(١٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام – الآمدي (١/ ٧).

(١٥) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (١/ ٩٨).

(١٦) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٤٥) ، سلاسل الذهب (ص٨٧).

(١٧) ينظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٨).

(١٨) ينظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٧) ، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٥٧–٢٥٨) ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٠) ، البحر المحيط في أصول في الفقه (١/ ٤٥).

(١٩)المستصفى (ص٧).

(٢٠) قال الفخر الرازي: «أما الكلام فغير معتبر لأنا لو فرضنا إنسانا جازما بالإسلام تقليدًا لأمكنه الاستدلال بالدلائل الشرعية على الأحكام». المحصول للرازي (٦/ ٢٥). قدلّ على أن الاحتياج للكلام ليس شرطًا مطردًا في كل ناظرٍ في الأصول.

(٢١) البرهان في اصول الفقه(١/٧).

(٢٢) المستصفى (ص٩).

(٢٣) أي في هذا الاعتبار نظر اعتبار ورود هذه المفردات الدليل والظن والعلم» في حد اصول الفقه بأنها دليل على استمداد علم اصول الفقه من علم الكلام.

(٢٤) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٢).

(٢٥) شرح الكوكب المنير (١/ ٥٠).

(٢٦) ينظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٦٦).

(٢٧) قال الغزالي: «كدلالة حديث خاص في مسألة النكاح بلا ولي على الخصوص ودلالة آية خاصة في مسألة متروك التسمية على الخصوص وأما الأصول فلا يتعرض فيها لإحدى المسائل ولا على طريق ضرب المثال». المستصفى (ص٥).

(٢٨) المحصول للرازي (٦/ ٢٥).

(٢٩) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٣٩٨).

(٣٠) ينظر المحصول للرازي (٦/ ٢٤) ، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٤٥).

(٣١) قال الغزالي: «فأما الكلام وتفاريع الفقه فلا حاجة إليهما». المستصفى (ص٣٤٤).

(٣٢) المستصفى (ص٣٤٣) ، وينظر: المحصول للرازي (٦/ ٢٥).

(٣٣) المستصفى (ص٣٤٤).

(٣٤) ينظر: إحياء علوم الدين (١/ ٢٣).

(٣٥) ينظر: المحصول للرازي (٦/ ٢٥).

(٣٦) قال الغزالي: «فأما الكلام وتفاريع الفقه فلا حاجة إليهما. وكيف يحتاج إلى تفاريع الفقه وهذه التفاريع يولدها المجتهدون ويحكمون فيها بعد حيازة منصب الاجتهاد؟ فكيف تكون شرطا في منصب الاجتهاد. وتقدم الاجتهاد عليها شرط؟». المستصفى (ص٣٤٤).

(٣٧) ينظر: المحصول للرازي (٦/ ٢٤).

(٣٨) قال الغزالي «فعلم اللغة والنحو، أعني القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهه ومطلقه ومقيده ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه. والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد وأن يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه». المستصفى (ص٣٤٤).

(٣٩) ينظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٦٧) ، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه (١/ ٤٨).

(٤٠) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٧ ط العلمية).

(٤١) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٧ ط العلمية) ، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٦٧) ، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه (١/ ٤٨).

(٤٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٤٦).

(٤٣) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٧).

(٤٤) والمجتهد المطلق هو من استقلت قدرته في استنباط كافة الاحكام على المستوى العقدي والفقهي و له القدرة على الافتاء والرد على المجادلين دون الحاجة لمعونة. وفي الاجتهاد المطلق حصل خلاف طويل؛ فأختلف في امكانية تحقق الاجتهاد المطلق من عدمه؛ و وضعت للمجتهد المطلق شروطًا وصفات. ينظر في تفاصيلها: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢٤٢).

(٤٥) فصول البدائع في أصول الشرائع (١/ ٢٣).

(٤٦) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ١٥٢)

(٤٧)الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية (ص٣٤٨).
(٤٨) المستصفى (ص٨).
(٤٩) نفس المصدر (ص٧).
(٥٠) الموافقات (٥/ ٤١).
(٥١) يقول في هذا السياق «لدون أصولاً قطعية للفقه في الدين حق علينا أن نعمد إلى مسائل أصول الفقه المتعارفة وأن نعيد ذوبها في بوتقة التدوين ونعيرها بمعيار النظر والنقد فننفي عنها الأجزاء الغريبة التي غلثت بها، ونضع فيها أشرف معادن مدارك الفقه والنظر، ثم نعيد صوغ ذلك العلم ونسميه علم مقاصد الشريعة، ونترك علم أصول الفقه على حاله، تستمد منه طرق تركيب الأدلة الفقهية، ونعمد إلى ما هو من مسائل أصول الفقه منزو تحت سرادق مقصدنا هذا من تدوين مقاصد الشريعة، فنجعل منه مبادئ لهذا العلم الجليل: علم مقاصد الشريعة» مقاصد الشريعة الاسلامية: ٢٠ ومابعدها . وينظر في نفس الكتاب: احتياج الفقهية الى معرفة مقاصد الشريعة من صفحة١٩ – ٢٥ . وغلثت– اي اختلطت–.
(٥٢) ينظر: الوجيز لعبد الكريم زيدان (ص١٥).
(٥٣) المستصفى (ص١٠).
(٥٤) الألفاظ المستعملة في المنطق(ص١٠٤).
(٥٥) ونسبه الجويني و الزركشي الى معظم الاصوليين. ينظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٦٤) ، سلاسل الذهب(٣٦٣).
(٥٦) ينظر: البرهان (١/ ٢٦٥).
(٥٧) ينظر: اللمع (ص٩٢).
(٥٨) ينظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٦٥)، البحر المحيط (٦/ ٤١٦).
(٥٩) ينظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١١٣٨).
(٦٠) نقله عنه الزركشي في تشنيف المسامع (٣/ ٨٥) ، وولي الدين العراقي في الغيث الهامع: (ص ٤٨٨) ، هذا وقد قيد الجويني والسبكي نقل مذهب الباقلاني بأنه ليس على الأطلاق يعتبر الاصولي انما اشترط فيه أن يكون متصرفًا في الفروع: ينظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٦٤) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٨٥).
(٦١) حيث قال: «أن من لا مدخل له في طرق الاجتهاد ورد الفروع إلى الأصول، فإنه يجري في أحكام الشرع مجرى العامي». العدة في أصول الفقه (٤/ ١١٣٧). يُفهم: الأصولي المتصرف في الفقه قوله معتبر.
(٦٢) نقله عنه الباقلاني الجويني في البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٦٥) ، والزركشي في تشنيف المسامع (٣/ ٨٥).
(٦٣) ينظر: المستصفى (ص١٤٤) ، الإحكام في أصول الأحكام – الآمدي (١/ ٢٢٨).
(٦٤) ينظر: المستصفى (ص١٤٤).

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم
١. الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (دار الكتب العلمية –بيروت ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م ، عدد الأجزاء: ٣)
٢. الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية: بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُبيدي أصل الكتاب: رسالة دكتوراة من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام ١٤٣٥ هـ إشراف: أ. د. غازي بن مرشد العتيبي الناشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م
٣. الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ) ،(حققه: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان الأجزاء: ٤).
٤. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، (الناشر: دار المعرفة – بيروت عدد الأجزاء:٤)
٥. الألفاظ المستعملة في المنطق، ابو نصر الفارابي ، حققه وقدمه له وعلق عليه: محسن مهدي، (دار المشرق بيروت لبنان، الطبعة الثانية) .
٦. البحر المحيط في أصول الفقه، ابو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) ، (دار الكتبي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، الأجزاء: ٨) .
٧. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (ت٤٧٨هـ) حققه: صلاح بن محمد بن عويضة (دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م عدد الاجزاء:٢).
٨. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ) المحقق: محمد مظهر بقا (الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ).
٩. التحرير والتنوير، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (الطبعة التونسية: دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – ١٩٩٧ م عدد الأجزاء / ٣٠).

١٠. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري (ت: ٦١٦ هـ) حققه: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه للمحقق (دار الضياء – الكويت –طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م).

١١. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تاج الدين السبكي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ) دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، (مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م عدد الأجزاء: ٤)

١٢. تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي (دار طوق النجاة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م عدد الأجزاء: ٣٣ (٣٢ ومجلد للمقدمة).

١٣. التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) ، (دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ،عدد الأجزاء: ٣).

١٤. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)،(مصطفى البابي الحلبي – مصر (١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م) وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م)، ودار الفكر – بيروت (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م) عدد الأجزاء: ٤)

١٥. الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) حققه: أحمد شاكر (مكتبه الحلبي، مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م ، عدد الاجزاء:١).

١٦. سلاسل الذهب، بدر الدين الزركشي (٧٤٥ – ٧٩٤ هـ) تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي . تقديم: د. عمر عبد العزيز محمد – الشيخ عطية محمد سالم (الناشر: المحقق، المدينة المنورة الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م).

١٧. شرح الكوكب المنير ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ) حققه: محمد الزحيلي ، ونزيه حماد (مكتبة العبيكان الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ٤).

١٨. العدة في اصول الفقه ، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين ، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م ، الأجزاء : ٥).

١٩. فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنري) الرومي (ت: ٨٣٤هـ) حققه: محمد حسين محمد حسن إسماعيل (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م – ١٤٢٧).

٢٠. اللفظ المعقول في بيان تعريف الاصول، الشيخ محمد بن ابي بكر الحنفي الاحسائي (ت:١٣٩٥هـ) ، تحقيق وتعليق:علي بن سعد الضويحي ،(مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الاولى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ، الاجزاء:١).

٢١. اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) (دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ. عدد الأجزاء: ١)

٢٢. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م عدد الأجزاء: ٤ (٣ ومجلد للفهارس).

٢٣. مقاصد الشريعة الاسلامية ، محمد الطاهر ابن عاشور ، تقديم حسام بوحمة (نشر مشترك بين : دار الكتاب المصري–القاهرة ، و دار الكتاب اللبناني–بيروت–، الطبعة الثامنة ٢٠١١م ، عدد الاجزاء:١).

٢٤. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) حققه: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض (مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م)

٢٥. نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، الشافعي، (ت: ٧٧٢هـ)، (دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان ط: ١، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١).

٢٦. نهاية الوصول في دراية الأصول ، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ) حققه: د. صالح بن سليمان اليوسف و د. سعد بن سالم السويح ، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض (المكتبة التجارية بمكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م عدد الأجزاء: ٩).

٢٧. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي (دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م عدد الأجزاء: ٢).

٢٨. الوجيز ، الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، دار التوزيع والنشر الاسلامية القاهرة:، تاريخ الطبعة: ١٤١٣هـ–١٩٩٢م، عدد الاجزاء:١)

٢٩. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ) حققه : محمد تامر حجازي (دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م عدد الأجزاء: ١)

Al-Thakawat Al-Biedh Maga-

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م

general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon